والا على التشبيه لم يحسن منه القول ههنا بكونه دالا على لفظ المشبه به او على المشبه به نفسه
لابهامه منا فى لما سبق مجلا و المذهب الثالث فان الدلالة عليه لو موافقة لما سبق
انتهى فتأمل قوله لان الاسم هو المجموع اقول فعلى هذا الزم ذكر احدجزئى الاسم وتقدير
لا يجوز التصرف فى الاسماء فالاولى ان يحمل التسمية فى قول المص على معنى الذكر و
الاطلاق فيكون هكذا وحينئذ وجه اطلاق اسم الاستعارة بالكناية واطلاق التخييلية
عليها ظاهر اعم من ان يكون ذلك الاطلاق على وجه التسمية او لا لانها استعارة بالمعنى
المصطلح اى استعارة مصرحة هذا مبنى على تقدم تسمية الاستعارة المصرحة على تسمية
الاستعارة بالكناية ثم ان الاستعارة المصرحة كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له
ولا كلمة والاستعمال ههنا لا لفظا ولا تقديرا بل هى مقصودة من عرض الكلام كما حققه آنفا
على انه يجب فى الاستعارة الاصطلاحية ترك المشبه وههنا قد ذكر فالاستعارة
بالمعنى المصطلح قوله وذلك ان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاحى فى كلا الموضعين
وتكتفى فى الاستعارة ايضا بالمعنى اللغوى ~~ويحتمل ان يكون المعنى والمراد ان لا يتجاوز~~
اذ يجوز حمل الكناية ايضا على المعنى المصطلح فانه قد تحقق ان المشبه به مقصود
من عرض الكلام ففى الكلام تعريض والتعريض من اقسام الكناية الاصطلاحية فتبين ان
الاستعارة ههنا ملتبسة بالكناية الاصطلاحية فلا حاجة الى التجوز عنها الى
اللغوى فعلى كلا المعنيين المذكورين يكون وجه التسمية فى كلا الموضعين على نسق
واحد ولعل قوله فافهم اشارة الى هذا فالام فى قوله ولذلك للاستفاع وللاشارة الى تفرع
ما بعدها عما قبلها وهذا مما اختاره الشريف فى بعض تصانيفه فى امثال هذا
المقام لان الاستعارة حينئذ اقرب الى الضبط انما قال اقرب الى الضبط دون ان يقول اضبط
للانتفاضه بالاستعارة التخييلية قيل لا يخفى ان حسن الضبط بل صحته تابع لحصر الاستعارة
فى الواقع فى المصرحة التى هى لفظ المشبه به وبناء على ذلك الحصر ومداره على كلام العرب والعربا
وعدم وقوع غيرها فيه ولا تعلق له بهذا المذهب بل المذاهب كلها ملتقط من كلامهم فان تحقق
وذلك الحصر ثبت ذلك المذهب بل تعين والا فلا بد من امر يرجحه فبناء هذه الضبط على

المشيخ

على المشيخ من المذاهب دور بحث انتهى اقول لا يخفى ان تسميته شئ فى التركيب
المذكور بالاستعارة بالكناية وفى قولنا رأيت اسدا يرمى مثلا بالاستعارة المصرحة
اصطلاحى من القوم ولم يقع تلك التسمية من العرب بل الواقع منهم نفس التركيب
فان كانت التسميتان متوافقتين كانت الاستعارة مضبوطة ومتى لم تكونا
لهم متوافقتين كانت الاستعارة غير مضبوطة والضبط امر مستحسن فى نفسه فيرجح
مذهب السلف على مذهب غيرهم ونظير هذا ان العرب يذكرون بعد الفعل مرفوعا
ولم ينقطع منهم تسمية ذلك المرفوع باسم فسماه بعض النحاة فاعلا فى الكلام و
بعضهم سماه بعد الفعل التام فاعلا وبعد الفعل الناقص اسما له فالمذهب الاول مضبوط
راجح بخلاف الثانى فكذا ههنا قوله لان كلها حينئذ هو لفظ المشبه به اذ الاستعارة
التخييلية عندهم فى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به لا لفظ المشبه كما
سيأتى ويمكن الجواب بان كلمة كل ههنا للتكثير لا للتسوير وقد يجاب ايضا بان
المراد ان الاستعارة التى هى قسم المجاز اللغوى اقرب الى الضبط لان كلها اه و
الاستعارة التخييلية عندهم ليست من اقسام المجاز اللغوى بل هى من اقسام المجاز
العقلى لما سيجئ بيانه وقيل الاستعارة بالكناية ايضا ليست من اقسام المجاز اللغوى
عند الخطيب فلم يسبق وجه الاختصاص هذه القرينة بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتبر مذهب الخطيب انتهى بان المقصود انه مختار الجمهور ولا يخفى ان
ما سبق لا يستلزم كونه مختار الجمهور فلا يصح التفريع فضلا عن كونه مختارا عند
الجمهور لجواز اختيارهم ما ليس مختارا فى نفس الامر وفى التفريع سيستفاد اه يحتمل ان
يكون من تتمة الاعتذار ويحتمل ان يكون اعتذارا مستقلا حاصله ان ترك
التفريع لان فى التفريع سيستفاد انه المختار بناء على الدليل المذكور فقط وليس كذلك
اذ الوجوه فى ترجيح كثيرة منها ما ذكره الشارح آنفا وفيه ان تفريع شئ على شئ
لا يدل كونه مقصودا عليه حتى يستفاد منه ذلك المعنى فافهم وكثير من كلام
السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا اه قال التفتازانى فى شرح التلخيص قد صرح

Copyright © King Saud University